اولا تنقيض وخصوصا ادعا المعارض وما يستلزمه وعلى اثبات الدعوى بدليل اخر
اخر لا الدفع بالاثبات المذكور فانهم المعارضة اي معارضة المعلل على معارضة
السائل وهذا عين الانتقال الى دليل اخر لكنه لا يعد انقطاعا اذ الافادة لا تكون
الا اذا كان الدليل الاول مفيدا وحاصل جهة السائل وهنا دليل المعلل مسلم
عنده في الظاهر يعني غير مقدوح من جهة بحسب الظاهر ولا يتصور للمعلل الانتقال
الى دليل اخر بغير هذا عند معارضة السائل مدعاه واما اذا عارض السائل على مقدمة
دليله فيتصور له الانتقال الى دليل اخر غير المعارضة على المعارضة وهو اقامة دليل على
اصل المدعى وذا يعد انقطاعا واما اقامة دليل اخر على تلك المقدمة فهي معارضة
على المعارضة وان كانت معارضة في اصل مدعى المعلل فللمعلل ح ان يدفع ايضا
معارضة السائل بتغيير مدعاه او تحريره بحيث تندفع بهما المعارضة بشرط ان يكون
مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليل الذي ساقه لاثباته والا فيكون كل منهما
سببا لورود المنع على تقدير دليله فيضره واما تغيير دليله او تحريره فلا يفيده
اذ لا تندفع بهما المعارضة لم يتعرض لدليله وان كانت معارضة للسائل في
مقدمة دليل المعلل فللمعلل ح ان يدفع ايضا معارضة السائل بتغيير دليله وتحريره
بمعنى تغيير تلك المقدمة بكونه ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله واما
تغيير اصل المدعى وتحريره فلا يفيده وذلك ظاهر وفي كونه هذه المعارضة
اي معارضة المعلل على معارضة السائل دافعة لمعارضة السائل لما ادعاه واستدل
عليه بحث قال في الحاشية تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل انما يعارض
دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات
الدعوى بدليل اخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة
فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه
من الوجوه ولو سلم انه ليس اقوى فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من
دليل واحد كذا قال ابو الفتح انتهى الظاهر ان البحث معارضة بتقديرنا في الملتي

من

من الدعوى الضمنية من اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر عند معارضة السائل يدعي
هذه الدعوى ضمنا وايضا الظاهر ان هذه الجواب من قبيل منع المدعي المدلل بسند
ثم تبيينا له على تقدير تسليم انتفاء السند الاول وذو السبب من دأب
المناظرين الا ان تغاير هذا مبني على ما قاله بعض الفضلاء من جواز منع المدعي المدلل
بلا تعويل ولا حذف كما قاله الاستاد وفيما سبق نقلا عنه فاعرف ولكن السند
اخص مطلقا من المنع هذا على تقدير كون المعارضة ابطالا للدعوى الضمنية وهي
الموجبة الكلية باثبات ما هو اخص من نقيضه وهو السالبة الكلية واما على تقدير
كون المعارضة ابطالا لتلك الدعوى باثبات نقيضه وهو السالبة الجزئية فح يكون
كل من السندين اعم منه وحيث المنع واراد بقوله بوجه من الوجوه مثلا بان يكون الدليل الثاني
للمعلل اظهر منه بان يكون مسلما عند المعارض او بان يكون اخص وفي دليل المعارض
مستندا ومنه بلا خفاء فح يعرض المعارض عن المعارضة فيدفع ثم ان المعارضة مطلقا
تنقسم تلك المعارضة اي معارضة في المدعى اي المعارضة المتعلقة بالدعوى وتسمى
المعارضة في المدعى اي تثبت فيه الافتقار سبق مثل ما فيه من المجاز ان السائل المعارض
خلاف مدعى المعلل والخلاف اعم من النقيض ومساويه وما هو اخص مطلقا
منه سبق مثل كل منها في المتن بعد اثبات المعلل متعلق بان يثبت السائل
مدعاه مفعول الاثبات المضاف الى فاعله وهو اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا
حتى تشمل المعارضة التقديرية والى المعارضة في المقدمة وهي القسم الثاني من
قسمي المعارضة مطلقا قال في الحاشية وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة
انتهى يعني بالنسبة اي تمام الدليل لانها تدل على مقدمة معينة من تمام الدليل
لا بالنسبة الى ذات تلك المقدمة لانها معارضة حقيقية بالنسبة اليها
والمراد هي المناقضة الشبيهة لا المناقضة الحقيقية لانها بالنسبة الى تمام
الدليل معارضة حقيقية ايضا لكنها سميت بها المناقضة في كون المورد
مقدمة في كل منهما ويؤيده ما قلنا تقييد المناقضة بقوله على طريق المعارضة

Copyright © King Saud University